في صحيح البخاري عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رضي الله عنها وارأساه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه باب كراهية تمني
الموت لضر نزل بالإنسان وجوازه إذا خاف فتنة في دينه روينا
في صحيحي البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني
ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي قال العلماء من أصحابنا
وغيرهم هذا إذا تمنى لضر ونحوه فإن تمنى الموت خوفا على دينه لفساد الزمان
ونحو ذلك لم يكره باب استحباب دعاء الإنسان بأن يكون موته في البلد
الشريف روينا في صحيح البخاري عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها قالت
قال عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله
عليه وسلم فقلت أنى يكون هذا قال يأتيني الله به إذا شاء باب
استحباب تطييب نفس المريض روينا في كتاب الترمذي وابن ماجه بإسناد
ضعيف عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلتم
على مريض فنفسوا له في أجله فإن ذلك لا يرد شيئا ويطيب بنفسه ويغني
عنه حديث ابن عباس السابق في باب ما يقوله المريض لا بأس طهور إن شاء الله
باب الثناء على المريض بمحاسن أعماله ونحوها إذا رأى منه خوفا
ليذهب خوفه ويحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى روينا في صحيح البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن
وكأنه يجزعه يا أمير المؤمنين ولا كل ذلك قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأحسنت صحبته ثم فارقك وهو عنك راض ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته
ثم فارقك وهو عنك راض ثم صحبت المسلمين فأحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم
لتفارقنهم وهم عنك راضون وذكر تمام الحديث وقال عمر رضي الله عنه ذلك
من الله تعالى وروينا في صحيح مسلم عن ابن شماسة بضم الشين وفتح

فلا يقال صلى الله عليه فقط ولا عليه السلام فقط فصل يستحب لقارئ
الحديث وغيره ممن في معناه إذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع
صوته بالصلاة عليه والتسليم ولا يبالغ في الرفع مبالغة فاحشة وممن
نص على رفع الصوت الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي وآخرون
وقد نقلته إلى علوم الحديث وقد نص العلماء من أصحابنا وغيرهم على أنه
يستحب أن يرفع صوته بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التلبية
باب استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم روينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن فضالة بن
عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في
صلاته لم يحمد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ
بتحميد ربه سبحانه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو
بعد بما شاء قال الترمذي حديث صحيح وروينا في كتاب الترمذي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد
منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم فصل أجمع العلماء على استحباب
ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك يختم الدعاء بهما والآثار في هذا الباب كثيرة معروفة باب
الصلاة على الأنبياء وآلهم تبعا لهم صلى الله عليهم وسلم أجمعوا على الصلاة على
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك أجمع من يعتد به على جوازها واستحبابها
على سائر الأنبياء والملائكة استقلالا وأما غير الأنبياء فالجمهور على أنه لا
يصلى عليهم ابتداء فلا يقال أبو بكر صلى الله عليه واختلف في هذا المنع فقال
بعض أصحابنا هو حرام وقال أكثرهم مكروه كراهة تنزيه وذهب كثير منهم
إلى أنه خلاف الأولى وليس مكروها والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)